

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التجارة



مديرية التجارة لولاية مستغانم
مكتب الممارسات المضادة للمنافسة

حي 348 مسكن خروبة - مستغانم

الهاتف: 045392911 الفاكس: 045392912

الموقع: www.dcw-mostaganem.dz

البريد الإلكتروني: dcwmostaganem@yaho.fr

لجنة البنود التعسفية

حسب نص المادة 06 من المرسوم التنفيذي 06-306
تشأ لدى الوزير المكلف بالتجارة لجنة البنود التعسفية
ذات طابع استشاري و تدعى في صلب النص "اللجنة"
يرأس اللجنة ممثل الوزير المكلف بالتجارة .
تعد اللجنة نظامها الداخلي الذي يصادق عليه بقرار من
الوزير المكلف بالتجارة تسيير أمانة اللجنة من طرف
المصالح المعنية للوزارة المكلفة بالتجارة .

1 أعضاء لجنة البنود التعسفية

حسب نص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 08-44
المعدلة للمادة 8 من المرسوم 06-306 تتكون اللجنة من
خمسة أعضاء دائمين و خمسة أعضاء مستخلفين
يتوزعون كما يأتي :
- ممثلان (2) عن الوزير المكلف بالتجارة مختصان في مجال
الممارسات التجارية
- ممثلان (2) عن وزير العدل ، حافظ الأختام، مختصان
في قانون العقود،

- ممثلان (2) عن مجلس المنافسة،
- متعاملان اقتصاديان (2) يمثلان الغرفة الجزائرية للتجارة
و الصناعة ، مؤهلان في مجال قانون الأعمال و العقود،
- ممثلان (2) عن جمعيات حماية المستهلكين مؤهلان في
مجال قانون الأعمال و العقود.

2- دور و مهام لجنة البنود التعسفية

* تكلف اللجنة كما جاء في نص المادة 7 من المرسوم التنفيذي 06-306 بالمهام الآتية:

- تبحث في كل العقود المطبقة من طرف الأعوان الاقتصاديين على المستهلكين و البنود ذات الطابع التعسفي كما تصيغ توصيات تبلغ إلى الوزير المكلف بالتجارة و المؤسسات المعنية،

* اكتشاف و حذف جميع بنود العقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين و المستهلكين و التي تعتبر تعسفية و غير قانونية أي البنود التي يقوم من خلالها العون الاقتصادي بما يأتي :

-التخلي عن مسؤوليته بصفة منفردة بدون تعويض المستهلك في حالة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي أو التنفيذ غير الصحيح لواجباته،

-النص في حالة الخلاف مع المستهلك على تخلي هذا الأخير عن اللجوء إلى أية وسيلة طعن ضده،

-فرض بنود لم يكن المستهلك على علم بها قبل إبرام العقد،

-الاحتفاظ بحق تعديل العقد أو فسخه بصفة منفردة بدون تعويض المستهلك،

- يمكن أن تقوم بكل دراسة و/أو خبرة متعلقة بكيفية تطبيق العقود تجاه المستهلكين،

3- إخطار لجنة البنود التعسفية

يمكن اللجنة أن تخطر من تلقاء نفسها أو تخطر من طرف الوزير المكلف بالتجارة ومن طرف كل إدارة وكل جمعية مهنية وكل جمعية حماية المستهلكين أو كل مؤسسة أخرى لها مصلحة في ذلك.

تم عملية إخطار اللجنة عن طريق البريد

الإلكتروني commissioncamc@gmail.com

أو عن طريق إيداع الإخطار على مستوى أمانة اللجنة المتواجدة على مستوى الإدارة المركزية لوزارة التجارة، مديرية المنافسة (الطابق الثامن) أو إرساله عن طريق البريد إلى العنوان التالي: أمانة لجنة البنود التعسفية ، وزارة التجارة، الأبراج الثلاثة حي مختار زرهوني

(حي الموز سابقا)، المحمدية، الجزائر العاصمة.

علاوة على ذلك، فإن جميع الفاعلين الاقتصاديين لاسيما جمعيات حماية المستهلكين مدعوون لتقديم كل اقتراح و/أو شكاوى مفيدة في هذا المجال.

4- العقوبات

لقد منع المشرع الجزائري العون الإقتصادي من تضمين العقد المبرم بينه و بين المستهلك الشروط المعتبرة تعسفية سواء المنصوص عليها في المادة 29 من القانون 02-04 أو تلك المحددة في المادة 5 من المرسوم التنفيذي حرصا منه على حماية المستهلك و مكافحة هذه الشروط التعسفية حيث نصت المادة 38 من القانون 02-04 بفرض غرامة في حال الإخلال تتراوح ما بين 50.000 الى 5.000.000 دج